

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الطيران المدني والشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية
والجهات التابعة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها برقم
(٧٦٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٥/٤/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من
٢٠١٤/١٢/٢٧.

وعلى محضر اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة
٢٠١٥ بجلستها المنعقدتين في ٣/١٥ ، ٢٠١٥/٦/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/٧/٢٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٣/٤ ، ٢/٥)



٤٦٠٧٦

من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ، ب ، ١٠ ، ١١) وصدر
المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(أ) اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى وبعض الجهات التابعة لها.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٣) الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٤) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن
بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٢٥	٣٥
١,٢٥	٣٦
٢,٢١	٣٧
٣,١٢	٣٨
٤,٣١	٣٩
٥,٦١	٤٠
٦,٨٦	٤١
٨,٠٥	٤٢
٩,١٧	٤٣
١٠,٢١	٤٤
١١,١٦	٤٥
١٢,٠١	٤٦
١٢,٧٣	٤٧
١٣,٣١	٤٨
١٣,٧٥	٤٩



٤٦٠٧٦

مستقر

١٤,٠٠	٥٠
١٤,٠٧	٥١
١٣,٩١	٥٢
١٣,٤٩	٥٣
١٢,٨٠	٥٤
١١,٧٨	٥٥
١٠,٣٩	٥٦
٨,٥٩	٥٧
٦,٣٠	٥٨
٣,٤٧	٥٩

مع مراعاة ما يلى :

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى :

(٢) اشتراك سنوى بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من الأرباح السنوية أو أى مبالغ أخرى (الحوافز والمكافآت والبدلات أو أية مبالغ أخرى مستحقة للأعضاء) وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تخصم من المرتبات الأساسية للعاملين.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة وثلاثة أشهر من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكمية عن خمس سنوات.



٤٦٠٧٦
سيف

- ويقصد بالمدة الحكمية : المدة المكتملة لمدة الخمس سنوات والتي يؤدي عنها العضو المؤسس حصته في الاشتراكات الشهرية والسنوية المستحقة عنها وفقاً للأجر في تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى مائة وثلاثة أشهر من ذات الأجر.

مع مراعاة ما يلي :

بالنسبة للأعضاء الجدد تحسب مدة الاشتراك في الصندوق اعتباراً من تاريخ انضمام العضو للصندوق وقبوله سداد الاشتراكات المطلوبة منه.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة إلى المعاش المبكر : تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

مادة (١٠) :

في حالة إنهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الانسحاب أو الفصل من الصندوق : يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المدفوعة منه (الاشتراكات الشهرية والسنوية).

مادة (١١) :

في حالة إنهاء الخدمة بسبب النقل دون رغبة العضو : يجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنهاء الخدمة الاستمرار في عضوية الصندوق حتى بلوغه سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب على أن يلتزم بسداد كافة الاشتراكات المحددة بالمادة (٥) من ذات النظام على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل إنهاء الخدمة أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام ذات النظام وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار في عضوية الصندوق يعامل معاملة العضو المستقيل.



٤٦٠٧٦

م.ع.م.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦